فتح القهار في منع البناء في حريم الأنهار للشيخ العلامة عيد بن علي القاهري الشافعي الأزهري، المعروف بـالنُّمْرُسي (ت: 1140هـ). دراسة وتحقيق

Fath al-Qahhār fi Mana al-Binaa fi Harim al-Anhar By the eminent scholar, Sheikh Eid ibn Ali al-Qahiri al-Shafi'i al-Azhari, known as al-Numrusi (d. 1140 AH)-Study and Verification

10.35781/1637-000-180-002

د. عيسى بن سلامة العصلانيّ*

*الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

الملخص

يهدف البحث إلى تحقيق مخطوط "فتح القهار في منع البناء في حريم الأنهار" للشيخ عيد بن علي النمرسي الشافعي، وإبراز قيمته العلمية والفقهية، وبيان موقف الفقه الإسلامي من البناء في حريم الأنهار، وتحرير المسائل الفقهية المتعلقة بصحة الوقف، وأحكام المساجد المبنية في حريم الأنهار، مع توثيق النصوص الشرعية والفقهية الواردة في المخطوط، وإخراج النص محققاً تحقيقا علميا. واعتمدت في البحث على النسخة الخطية الوحيدة للمخطوط، ونسخها وفق قواعد الإملاء الحديثة، وتخريج الآيات والأحاديث، وتوثيق الأقوال الفقهية، وترجمة الأعلام، وشرح المصطلحات الغريبة، والتعليق على المواضع التي تحتاج إلى بيان، مع المقارنة بين أقوال الفقهاء وتحريرها.

أبرز النتائج: توصل البحث إلى أن الفقهاء متفقون على منع البناء في حريم الأنهار إذا كان يخل بالمصلحة العامة أو يعيق الانتفاع بالنهر، وأن ما بُني في الحريم بغير حق يجب إزالته ولو كان مسجداً. كما أكد أن وقف المسجد في حريم النهر لا يصح، وأن المؤلف استند إلى أقوال أئمة المذاهب الفقهية، ولا سيما فقهاء الشافعية، في تقرير هذه الأحكام. كما أبرزت الدراسة أهمية تحقيق المخطوطات الفقهية وإخراجها إلى الباحثين لما تتضمنه من مسائل فقهية دقيقة ذات صلة بالنوازل والقضايا الوقفية.

الكلمات المفتاحية: فتح القهار، البناء، حريم الأنهار، عيد بن علي النمرسي.

ISSN : 2410-1818

Fath al-Qahhār fi Mana al-Binaa fi Harim al-Anhar

By the eminent scholar, Sheikh Eid ibn Ali al-Qahiri al-Shafi'i al-Azhari, known as al-Numrusi (d. 1140 AH)

Study and Verification

Dr. Issa bin Salama Al-Aslani*

*Assistant Professor in the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study presents a critical edition of the manuscript Fath al-Qahhar fi Man' al- Bina' fi Harim al-Anhar by Shaykh ʿEid ibn ʿAli al-Nimrusi al-Shafiʿi, with the aim of highlighting its scholarly and juristic significance. It examines the Islamic legal rulings governing construction in (harim al-anhar), investigates the legal validity of endowments (awqaf) established therein, and analyzes the juristic rulings concerning mosques constructed within such areas. The study further seeks to preserve and document the manuscript's legal content through the preparation of a reliable critical edition in accordance with established principles of manuscript editing.

The research is based on the only known extant manuscript copy. The text has been transcribed in accordance with modern Arabic orthographic conventions, while Qur'anic verses and Prophetic hadiths have been fully referenced and authenticated. Juristic opinions are documented from their original sources, proper names are identified, unfamiliar terminology is explained, and passages requiring clarification are critically annotated. The study also compares and analyzes the opinions of jurists across the major schools of Islamic law.

Key Findings: The study concludes that jurists unanimously prohibit construction within (harim al-anhar) whenever it causes public harm or obstructs the intended use of the river. Any structure unlawfully erected within the protected zone must be removed, even if it is a mosque. The study further establishes that the endowment (waqf) of a mosque built within the river's protected zone is legally invalid. Moreover, it demonstrates that the author substantiated these rulings by drawing upon the opinions of jurists from the various schools of Islamic law, with particular reliance on Shafiʿi authorities. Finally, the study underscores the importance of editing and publishing juristic manuscripts, as they preserve valuable legal discussions and provide authoritative guidance on issues that remain relevant to contemporary jurisprudence and endowment law.

Keywords: Fath al-Qahhar; critical edition, Harim al-anhar, construction, waqf, Eid ibn Ali al-Nimrusi.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الفقه علم عظيم القدر، له منزلة عالية، وقد اعتنى به العلماء السابقون، فألّفوا في ذلك الكتب الكثيرة المطولة، والرسائل القصيرة، وحرروا المسائل، ودونت فتاويهم، وكان مما ألف من ذلك ولم يسبق إخراجه ولا طبعه، مخطوط بعنوان: (**فتح الغفار في منع البناء في حريم الأنهار**).

وهي رسالة فيها رد على أحد علماء الشافعية المصريين المعاصرين للمؤلف[1]، رحمهم الله وجميع علماء المسلمين، ومما ذكره فيها في الجواب على الشيخ المشار إليه في فتواه بصحة الصلاة والاعتكاف وتحية المسجد وعدم بقاء الجنب في المساجد التي بنيت في حريم النهر، وهو مبني على صحة وقفية هذه المساجد، فمما قرره الشيخ الذي وضع الشيخ عيد هذه الرسالة في الرد عليه: أن بناء المساجد على الأنهار مما عمت به البلوى، وأن ما بني فيه بحق من المساجد تجوز الصلاة فيها ولا تهدم وتأخذ جميع أحكام المساجد ، ومن ذلك المساجد التي بنيت في بولاق التي هي حريم نهر النيل في القاهرة.

وقد وقفت على هذا المخطوط فرأيت إخراجه للنور، وإثراء المكتبة الإسلامية بمخطوطٍ لم يسبق له أن حقق، ويعم الانتفاع به، ويسهل الوصول إليه.

أهمية الموضوع:

1- قيمة المخطوط العلمية والفقهية، في تعلقه بموضوع مما عمت به البلوى.
2- تعلق المخطوط ببابٍ مهمٍ من أبواب الفقه وهو باب الوقف.
3- ما احتوت عليه الرسالة من مسائل مهمة، لها أثر في الوقف، وفي الصلاة في مثل هذه الأماكن.
4- تميز المؤلف في سرد المسألة ومناقشتها وعرضها.

أسباب اختيار الموضوع

1. القيمة العلمية للمخطوط؛ إذ يعالج مسألة فقهية في باب الوقف وحقوق الارتفاق.
2. إبراز جهود علماء الشافعية في معالجة النوازل الفقهية المتعلقة بالعمران والمرافق العامة.
3. الحاجة إلى إحياء التراث الفقهي المخطوط وإتاحته للباحثين وفق المنهج العلمي في التحقيق.

(1) ولم أقف بعد بحثٍ على اسم الشخص الذي رد عليه المؤلف.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. تحقيق مخطوط (فتح القهار في منع البناء في حريم الأنهار) تحقيقاً علميًا وفق أصول التحقيق المعتمدة.
2. التعريف بالمؤلف، وإثبات نسبة المخطوط إليه.
3. إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالبناء في حريم الأنهار.
4. توثيق النصوص الشرعية والنقول الفقهية الواردة في المخطوط، والتعليق عليها بما يوضح مقاصدها.
5. إثراء المكتبة الإسلامية بإخراج هذا المخطوط في صورة علمية محققة.

الدراسات السابقة:

لم أقف من خلال بحثي في مظان المخطوطات والكتب العلمية على تحقيق لهذا المخطوط.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثاني: حياته العلمية، ومؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: وصف المخطوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخة، وصور من المخطوط.

الفصل الثاني: النص المحقق

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

1- اعتمدت على نسخة وحيدة للمخطوط، ولم أقف على غيرها كما ذكر في وصف المخطوط.

2- نسخت المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر، مع مراعاة علامات الترقيم.

3- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

ISSN : 2410-1818

4- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه لهما أو لأحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادره مع بيان درجة الحديث، وأقوال أئمة الحديث في ذلك.

5- وثقت المسائل الفقهية والنقول التي ذكرها المؤلف.

5- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.

6- بينت معاني الكلمات الغريبة وكذلك المصطلحات العلمية.

7- علّقت على ما رأيته بحاجة إلى تعليق أو بيان باختصار.

ISSN : 2410-1818

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط، وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: وصف المخطوط، وفيه مطلبان.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، شيوخه، وتلاميذه

اسمه ونسبه: هو الشيخ العلامة عيد بن علي القاهري الشافعي الأزهري، المعروف بالنُّمْرُسي[1]، وقد ضبط نسبه الشيخ الشرقاوي في "شرح التجريد" بضم النون والراء، وبينهما ميم ساكنة[2].

شيوخه: تلقى الشيخ عيد النمرسي العلم على يد عدد من الشيوخ الأفاضل[3]، كان من أبرزهم:

1- عبد الله بن سالم البصري:

الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي، فقيه شافعيّ، مولده ووفاته بمكة، ولد في مكة عام 1048 هـ، روى عن شيخه البابلي والشمس محمد بن علي المكتبي الدمشقي، ويحيى الشاوي المغربي، وروى عنه الجوهري والملوي والشبراوي والعجلوني، وغيرهم، من مصنفاته: الضياء الساري على صحيح البخاري، رسالة الأوائل، كراسة جمع فيها أوائل السنة، وتوفي سنة 1134 هـ[4].

2- أحمد بن محمد النخلي:

العلامة المحدث الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد النخلي، أبو محمد شهاب الدين، المكي الشافعي، ولد سنة 1044 هـ بمكة ونشأ بها، قرأ على عبد الله بن سعيد باقشير المكي الشافعي، وشيخ الإسلام الشمس محمد بن علاء الدين البابلي وغيرهما، برع في العلوم ولازم التدريس والإفادة بالمسجد الحرام، له بغية الطالبين لبيان الأشياخ المحققين المدققين، وتوفي بمكة المشرفة في أوائل سنة 1130 هـ [5].

3- محمد بن قاسم البقري الشافعي:

محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري القاهري الشافعي، مقرئ، من فقهاء الشافعية، من أهل القاهرة، نسبته إلى (نزلة البقر) أو (دار البقر) من قرى مصر، ولد سنة 1018 هـ، من مؤلفاته: غنية

---

(1) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (273/3).

(2) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (805/2).

(3) ينظر: سلك الدرر (273/3)، فهرس الفهارس (805/2).

(4) ينظر: الأعلام، الزركلي (88/4). فهرس الفهارس (95/1- 96)، منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التفسير (ص25).

(5) ينظر: سلك الدرر: (171/1)، والأعلام، للزركلي (241/1)، معجم المؤلفين (73/2).

ISSN : 2410-1818

الطالبين ومنية الراغبين في التجويد، القواعد المقررة في القراءات، وفتح الكبير المتعال، وتوفي سنة 1109، وقيل: سنة 1111 هـ [1].

تلاميذه: من أبرز تلامذته الذين أخذوا عنه:

1- محمد بن سالم الحفني:

شمس الدين محمد بن سالم الحفني الشافعي الأزهري، شيخ الإسلام بالديار المصرية، ومن علماء العربية، ولد بحفنة من أعمال بلبيس بمصر سنة 1101 هـ، وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، من مصنفاته: الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية، وحاشية على شرح الأشموني، حاشية على الجامع الصغير للسيوطي، وتوفي بالقاهرة سنة 1181 هـ[2].

2- علي بن أحمد الصعيدي:

أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي الأزهري، الشهير بالصعيدي، شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عديّ بالقرب من منفلوط بأسيوط، سنة 1112 هـ، روى عن سالم النفراوي، وعيد النمرسي، ألف حاشية على شرح الجوهرة، وحاشية على شرح السلم للأخضري، واتحاف المريد لجوهرة التوحيد، وتوفي في القاهرة سنة 1189 هـ[3].

3- أحمد بن حسن الجوهري:

أحمد بن الحسن بن عبد الكريم الخالديّ الجوهري، الشافعي القاهري الأزهري، فقيه، متكلم، ولد بمصر سنة 1096 هـ، كان أبوه يبيع الجوهر، فنسب إليه، من مصنفاته: منقذة العبيد من ربقة التقليد، حاشية على شرح الجوهرة، ورسالة في الغرانيق، وتوفي بالقاهرة سنة 1182 هـ [4].

المطلب الثاني: حياته العلمية، ومؤلفاته، ووفاته

حياته العلمية: وهو أحد علماء الشافعية في القرن الثاني عشر الهجري، درس بالحرم الشريف النبوي ولم يزل مقيماً بها إلى أن توفي، أخذ عن كبار علماء عصره، كان من المكثرين للرواية، ومن الأئمة المحققين في الفقه والأثر، اشتهر بفضله وبراعته في التدريس والإفتاء، وجاور في آخر أيامه بالمدينة المنورة، وأقبل عليه طلاب العلم من مختلف الأقطار.

(1) ينظر: ديوان الإسلام (324/1)، والأعلام، للزركلي (7/7)، معجم المؤلفين (136/11).

(2) ينظر: فهرس الفهارس (353/1) والأعلام، للزركلي (135/6)، معجم المؤلفين (15/10)

(3) ينظر: سلك الدرر (206/3)، فهرس الفهارس (712/2)، والأعلام، للزركلي (260/4) معجم المؤلفين (29/7)

(4) ينظر: الأعلام، للزركلي (112/1)، معجم المؤلفين (193/1)

ISSN : 2410-1818

مؤلفاته:

1- فتح الغفار في منع البناء في حريم الأنهار: (مخطوط) وهو موضوع دراستنا.

2- ثبت بناه على إجازته للشمس الحفني في نحو كراسة، أتمه في سنة 1136 هـ، ذكر فيه سند حديث الأولية عن محمد بن عبد الله المغربي عن البصري بشرطه وأسانيد الستة وبعض كتب الحديث والتفسير[1].

وفاته: وفي أواخر حياته جاور بالمدينة المنورة، وظل مقيماً بها إلى أن توفي سنة 1140هـ، ودُفن في بقيع الغرقد مقابل قبة سيدنا إبراهيم بن النبي محمد صلى الله عليه وسلم[2].

(1) ينظر: فهرس الفهارس (805/2).

(2) ينظر: سلك الدرر (273/3)، فهرس الفهارس (805/2).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: وصف المخطوط، وفيه مطلبان

المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخة وصور من المخطوط.

المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

اسم المخطوط:

هو " فتح الغفار في منع البناء في حريم الأنهار "، وقد صرح المؤلف بهذه التسمية في صدر المخطوط، قال: «فبعثني داعي الحق لنصرته فكتبت على السؤال كتابة توضيح ما فيه وما له وما عليه، فجاءت أوراقًا قليلة سميتها: « فتح الغفار في منع البناء في حريم الأنهار».

توثيق نسبته إلى مؤلفه:

تثبت نسبة هذا المخطوط إلى مؤلفه ثبوتًا صريحاً من خلال نص المؤلف نفسه في أول لوحة للمخطوط بقوله: « فيقول الفقير عيد بن علي النمرسي الشافعي: قد ألَّف الناس في منع البناء في حريم النهر وزجرهم عن ذلك ..... فجاءت أوراقا قليلة سميتها: « فتح الغفار في منع البناء في حريم الأنهار».

المطلب الثاني: وصف النسخة

وصف النسخة الخطية:

لهذا المخطوط نسخة واحدة (نسخة المؤلف) ولم أجد بعد البحث والتتبع والسؤال غيرها، وتقع في ثلاث لوحات، تحتوي اللوحة الواحدة على وجهين، في كل لوحة ثلاثون سطرًا، وكل سطر يحتوي على (10 - 15) كلمة تقريبا ،وهو محفوظ في مكتبة برنستون، مجموعة جاريت، رقم (898).

والمخطوط كُتب بخط واضح وجميل، خال من اسم الناسخ، وهي نسخة كاملة خطها واضح، باللون الأسود، على أطرافها بعض التعليقات.

وبداية المخطوط: " الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد؛ فيقول الفقير عيد بن علي النمرسي الشافعي... ".

وآخره: " ثم ما علقه شيخ الإسلام العلامة الشيخ عيد النمرسي المسمى: فتح القهار في منع البناء في حريم الأنهار، تم وكمل ".

ISSN : 2410-1818

صور من المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط

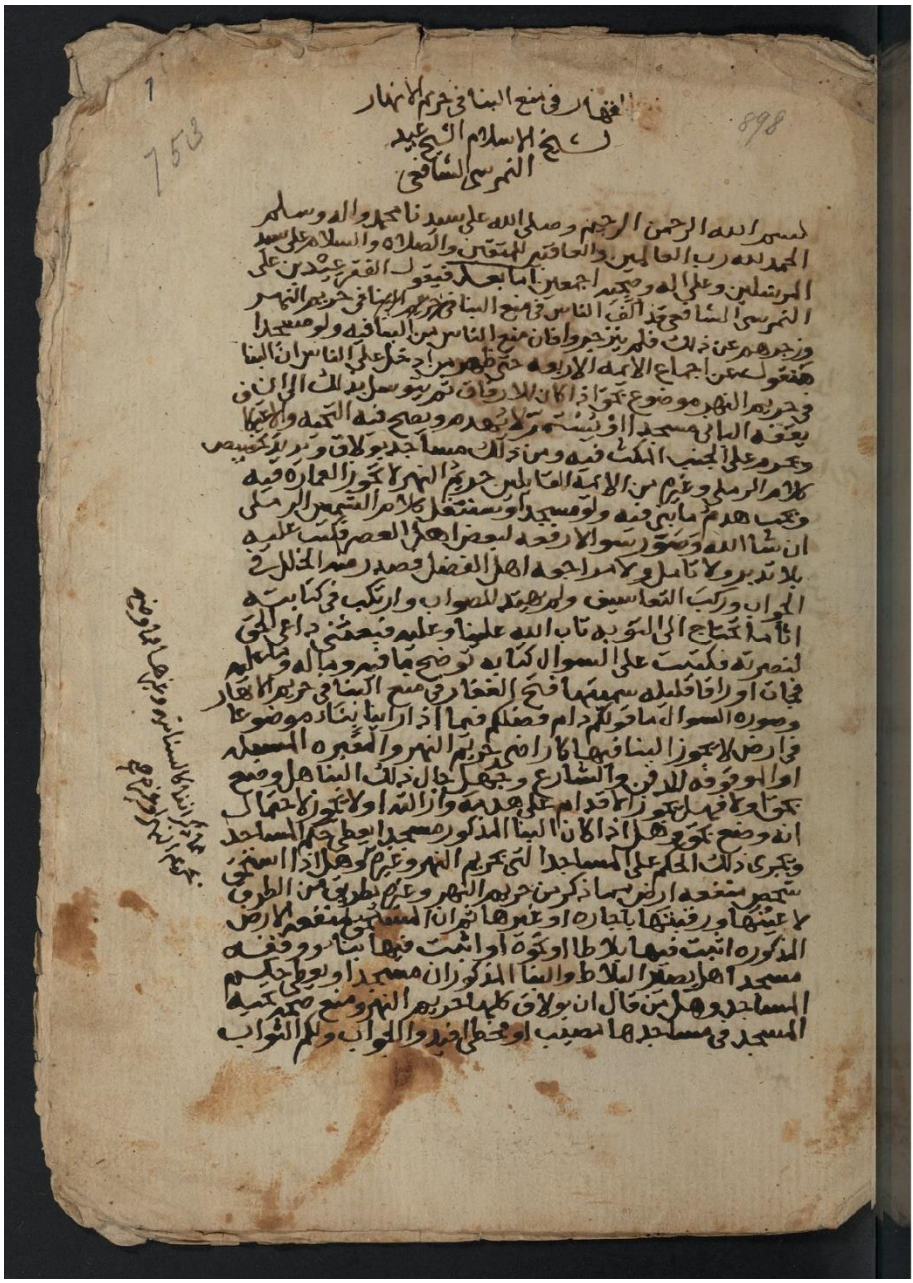

ISSN : 2410-1818

اللوحة الأخيرة من المخطوط

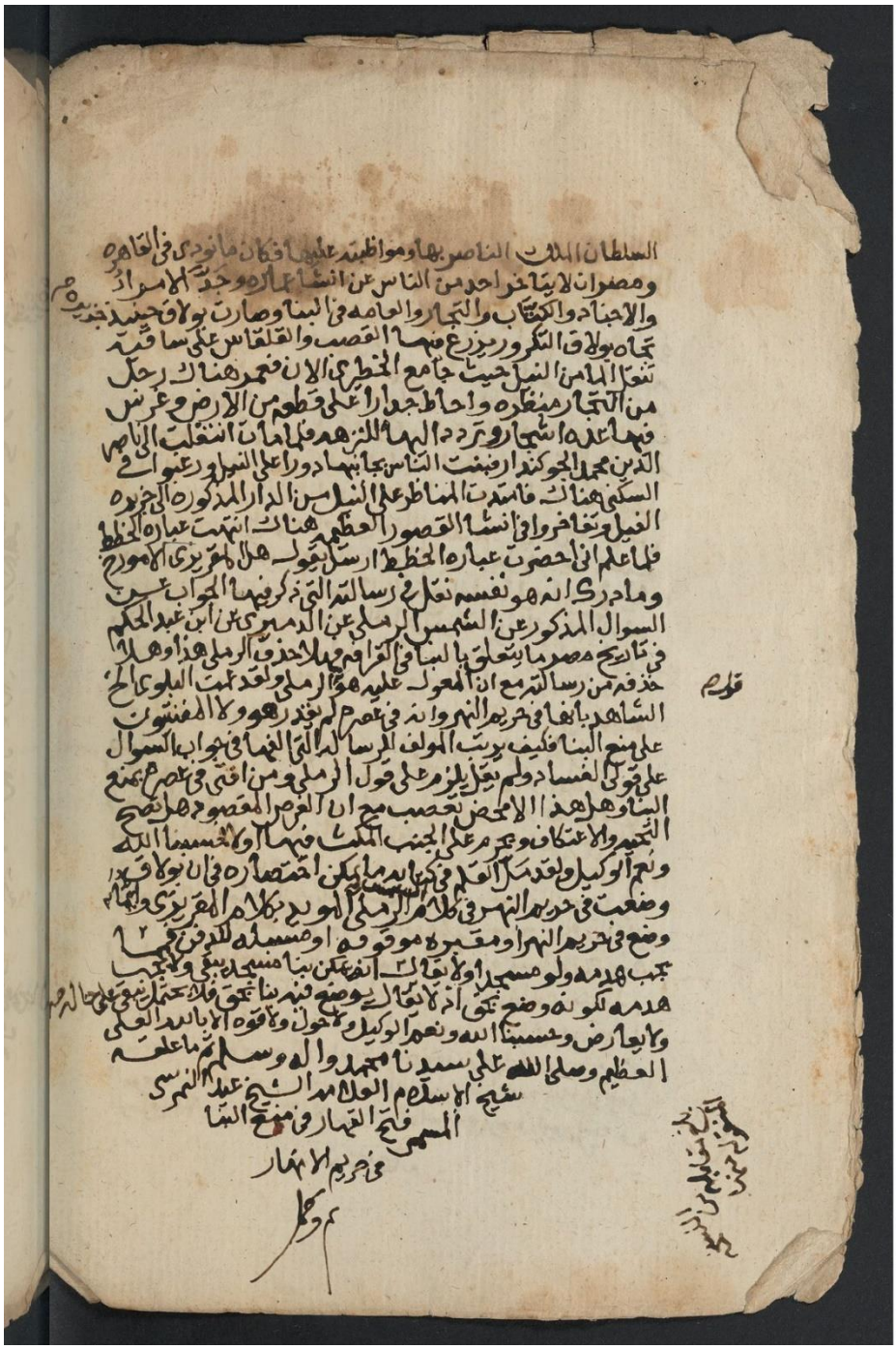

ISSN : 2410-1818

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد؛ فيقول الفقير **عيد**[1] **بن علي النمرسي الشافعي:** قد ألَّف الناس في منع البناء في حريم النهر[2] وزجرهم عن ذلك فلم ينزجروا فإن منع الناس من البناء فيه ولو مسجدًا منقول عن إجماع الأئمة الأربعة[3].

حتى ظهر من أدخل على الناس أن البناء في حريم النهر موضوع بحق إذا كان للإرفاق[4]، ثم يتوسل بذلك إلى أن يقفه الباني مسجدًا، أو يستمر لا يُهدم.

ويصح فيه التحية والاعتكاف[5]، ويحرم على الجنب المكث فيه، ومن ذلك مساجد بولاق[6].

([1]) في المخطوط عبيد، والصواب: ما أثبت.

([2]) حريم النهر: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصله بدونه ، **وحريم النهر:** حافته التي على جانبيه، وملقى طينه، والممشى على حافتيه ونحو ذلك، ومنع البناء فيه؛ لأنه مشترك فلم يُملك التصرف فيه بغير إذن. ينظر: لسان العرب، (125/12)، فصل: (الحاء المهملة)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (334/5)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (207/6)، الكافي في فقه الإمام أحمد (393/2)، فتاوى الرملي (12/3).

([3]) تحفة المنهاج (206/6)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع(195/6)، العناية شرح الهداية (76/10)، حاشية ابن عابدين (436/6)، شرح مختصر خليل (68/7)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(489/7-488)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (335/5)، فتاوى الرملي (12/3)، المغني (418/5)، كشاف القناع (187/4).

([4]) الإرفاق في اللغة: من رفق يرفق رفقاً: والرفق ضد العنف، والرفيق: المرافق، والجمع: رفقاء، ورفقت به وأرفقته وترفقت به: نفعته، وأرفق: أحسن وأصلح، فالإرفاق: النفع والإصلاح والإحسان. ينظر: تاج العروس (346/25)، مادة: (رفق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (233/1)، مادة: (رفق)، الصحاح تاج (1482/4)، مادة: (رفق)، والارتفاق اسم المكان المرتفق كما في قوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾ [الكهف: 31]. وفي الاصطلاح: تم تعريف الإرفاق بأنه: "حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر"، وعرف كذلك بأنه: إعطاء منافع العقار". ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان(9/1). كما تم تعريفه أيضاً بأنه: إعطاء منافع العقار. ينظر: البهجة في شرح التحفة (413/2)، معجم لغة الفقهاء(55/1). ويفهم مما سبق أن حق الارتفاق هو انتفاع بالعقار وما يتصل به، مما له نفع لعموم الناس، وهذا النفع كما أنه يعود بالفائدة للمرتفق له، فإنه يشترط ألا يعود بالضرر لغيره، وتتنوع حقوق الارتفاق فمنها: حق الشرب، وحق الممر، وحق الممر، وحق المسيل، وحق الجوار. ينظر: المحيط البرهاني (86/9)، البحر الرائق (148/6)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (808/2)، الوسيط في المذهب (61/4)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (253/6)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (331/9).

([5]) ينظر: نهاية المحتاج نهاية المحتاج (295/3)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (564/3).

([6]) بولاق: هي تلك الأرض التي ولدت من انحسار مياه النيل عن "المقس" وجزيرة الفيل بعد سنة 570هـ، حيث تحولت من تلال رملية وميدان لرمي النشاب إلى ضاحية عامرة بفضل النهضة العمرانية الناصرية سنة 713هـ، وقد بدأت رحلة عمرانها كأرض زراعية ومنتزهات وتجارب فردية للبناء، ثم سرعان ما استحالت واجهة نيلية تفاخر فيها الأمراء والأعيان بإنشاء القصور العظيمة والبساتين=

ISSN : 2410-1818

ويؤيد تخصيص كلام الرملي[1][2].

وغيرهم من الأئمة القائلين[3]:

حريم النهر لا تجوز العمارة فيه ويجب هدم ما بني فيه ولو مسجدًا[4].

وسننقل كلام الشمس الرملي إن شاء الله وصوّر سؤالًا رفعه لبعض أهل العصر فكتب عليه بلا تدبر ولا تأمل ولا مراجعة أهل الفضل، فصدر منه الخلل في الجواب وركب التعاسيف[5] ولم يهتد للصواب وارتكب في كتابته آثامًا تحتاج إلى التوبة -تاب الله علينا وعليه- فبعثني داعي الحق لنصرته فكتبت على السؤال كتابة توضيح ما فيه وما له وما عليه، فجاءت أوراقًا قليلة سميتها:

«فتح الغفار في منع البناء في حريم الأنهار»

وصورة السؤال: ما قولكم -دام فضلكم- فيما إذا رأينا بناء موضوعًا في أرض لا يجوز البناء فيها كأراضي حريم النهر والمقبرة المسبلة أو الموقوفة للدفن والشارع وجهل حال ذلك البناء هل وضع بحق أو لا؟ فهل يجوز الإقدام على هدمه وإزالته، أو لا يجوز لاحتمال أنه وضع بحق؟ وهل إذا كان البناء

=الغناء، فهي "ابنة النيل" التي تشكلت جغرافياً بالانحسار، وتطورت عمرانياً برغبة السلطان، لتصبح من أجمل مناظر القاهرة وسكن طبقة النخبة. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (234/3)، رحلة الشتاء والصيف(90/1).

(1) الرملي: هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة، الرمليّ، الانصاري، الشافعي، فقيه مصر ومفتيها في عصره، يقال له: الشافعيّ الصغير، ولد بالقاهرة، وسمي بالرملي نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنّف شروحًا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح، شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وله فتاوى محمد بن أحمد بن حمزة الشمس الرملي، توفي –رحمه الله– بالقاهرة، في 13 جمادى الأولى، عام: 1004م. ينظر: الأعلام، (7/6)، معجم المؤلفين (8/256–255).

(2) قاله الإمام الرملي في كتابه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ حيث ذكر ما نصه: "وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني فيه كما نقل عن إجماع الأئمة الأربعة، ولقد عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا...". ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (335/5).

(3) من هؤلاء الأئمة القائلين: أبو يوسف ومحمد من الحنفية، –وقال أبو حنيفة بسقوط حق الحريم في حال كان النهر محفوراً بإذن الحاكم–، والإمام مالك، والإمام الشافعي، ينظر: المبسوط(31/15)، بدائع الصنائع (195/6)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (89/4)، فتاوى الرملي (12/3)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (6/207–206)، حيث جاء فيه: "(وحريم) النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم ما بني فيه كما نقل عليه إجماع المذاهب الأربعة". ويراجع أيضاً: حاشيتا قليوبي وعميرة، (90/3)، البناية (309/12)، الاختيار (3/66–69).

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (335/5)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (564/3).

(5) ركب التعاسيف: يقصد بها: أي الطرق المائلة التي يضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أتعبه، وقيل: الهائم الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقًا سواء طال سفره أم لا. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (381/2)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (459/1).

ISSN : 2410-1818

المذكور مسجدًا يعطى حكم المساجد، ويجري ذلك الحكم على المساجد التي بحريم النهر وغيره؟ مما ذكر آنفًا كالسنانية[1] وغيرها مما وضع بحريم النهر أو غيره، وهل إذا استحق شخص منفعة أرض مما ذكر من حريم النهر وغيره بطريق من الطرق لا عينها ورقبتها بإجارة أو غيرها، ثم إن المستحق لمنفعة الأرض المذكورة أثبت فيها بلاطًا أو نحوه أو أثبت فيها بناء ووقفه مسجدًا، هل يصير البلاط والبناء المذكوران مسجدًا ويعطى حكم المساجد؟ وهل من قال: إن بولاق كلها حريم النهر ومنع صحة تحية المسجد في مساجدها مصيب أو مخطئ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب [1/ أ] من الملك الوهاب، انتهى.

أقول: قوله: فيما إذا رأينا إلخ، تركيب غير صحيح فإن ما في قوله فيما إما نكرة موصوفة بمعنى شيء، وإما موصولة، وأيًّا ما كان فالجملة بعدها لا رابط فيها، فليتأمل.

لكن المقصود السؤال عن البناء إذا وجد في الحريم أو في المقبرة إلخ، فما حكمه؟

فنقول: أما إن كان وضع في الحريم مع تحقق أنه حريم وفي المقبرة بعد وقفيتها مثلًا فهذا لا شبهة أن البناء والحالة ما ذكر يجب هدمه ولو مسجدًا[2]، ولا يصح أن يوضع فيه بناء بحق بوجه من الوجوه، وفرق بينه وبين الموات الذي يجوز الإحياء فيه للتمليك؛ لقول الشمس الرملي في شرحه: (وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به، وما يحتاج لإلقاء ما يخرج من فيه لو أريد حفره وتنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدًا[3]، ويهدم[4] ما بني.

([1]) السنانية: ما زيد خارج محيط الجامع لتوسعته ولم يحل بينها وبين أرضه غيره، كسنانية بولاق الكائنة في حريم النهر. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (76/2)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (295/3).

([2]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (335/5)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (564/3).

([3]) أي: ولو كان مسجدًا لا يجوز على حريم النهر، لكن قالوا إذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها؛ لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء وما عرف حاله اهـ كردي، حاشية الشرواني على التحفة (206/6).

([4]) قال الرشيدي: قال الشيخ في حاشيته: ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه؛ لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك: أي؛ لأنه مأذون فيه من واضعه ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة. وبقي ما إذا مات الواضع فهل يعتبر إذن كل من آل إليه إرث ذلك أو علم رضاه إذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر ينبغي نعم كذا ظهر لي فليتأمل، ثم قال الشيخ: وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا؛ لأن الإمامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد، واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لا يقتضي بطلان الشرط، وتصح فيه الجمعة أيضا؛ لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور، قال: فاحفظه فإنه مهم اهـ. وهو جدير بما ذكره لنفاسته، لكن قوله: فينبغي استحقاقهم المعلوم لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه، أما إذا كان لا يستحق ذلك بأن كان قد جعل المعلوم من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه؛ لعدم استحقاقه وقفيته، ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه؛ لأن منفعة الحريم تصرف=

ISSN : 2410-1818

كما نقل عن إجماع الأئمة الأربعة[1]، ولقد عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا، ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد[2] رحمه الله، وإن بعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده إليه.

ويؤخذ من ذلك: أنّ ما كان حريمًا لا يزول وضعه بزوال متبوعه ويحتمل خلافه) [3]، انتهى بحروفه[4].

قال (ع ش)[5]: قوله: لاحتمال عوده إليه يؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز وهو ظاهر.

قوله: لا يزول وصفه إلخ معتمد[6].

=لمصالح المسلمين كما مر جوابه، وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر فتأمل» حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/ 335).

([1]) ينظر: المبسوط للسرخسي (31/15)، بدائع الصنائع (195/6)، بلغة السالك لأقرب المسالك (89/4)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (207/6–206)، حاشيتا قليوبي وعميرة (90/3)، المبدع في شرح المقنع (105/5)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (293/2).

([2]) الوالد: يقصد به والد الإمام الرملي –رحمه الله–، الشيخ شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن حمزة، الرملي الأنصاري، الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، الشافعي. تلميذ القاضي زكريا، أخذ الفقه عنه وعن طبقته، من مؤلفاته: شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح ورسالة في شروط الإمامة، وشرح في شروط الوضوء، توفي –رحمه الله– سنة: 971هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (3/)، ديوان الإسلام، (335/2).

([3]) المقصود: زوال صفة "الحريم" عن الأرض بمجرد زوال متبوعها (وهو الماء أو النهر)، فالرأي الأول (المعتمد في المذهب): أن الحريم يبقى حريمًا (محرماً فيه البناء) حتى لو ابتعد عنه الماء؛ لأن النهر قد يعود لمجراه القديم في أي وقت، ولأن صفة الحريم تابعة لأصل النهر شرعاً، والمقصود بالرأي المخالف (ويحتمل خلافه): أنه إذا انحسر الماء تماماً واستحال عود النهر إليه أو زالت الحاجة إليه لتمام الانتفاع (كأن جف النهر)، فإن هذه الأرض تفقد صفتها كحريم، وتتحول إلى أرض عادية (موات أو غيره)، وبالتالي يسقط حكم منع البناء فيها. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (207/6)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (564/3).

([4]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيه (335/5–336).

([5]) (ع ش) اختصار يرمز به إلى الشيخ علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين، فقيه شافعيّ مصري، من أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلّم بالأزهر، من تصانيفه: حاشية على المواهب اللدنيّة للقسطلاني، وحواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكيّ، وحاشية على نهاية المحتاج، وتعتبر حاشيته مرجعاً معتمداً في الفتوى وتصحيح المعتمد في المذهب، حيث يكثر النقل عنه في كتب المتأخرين، وتوفي –رحمه الله– في 18 شوال، عام: (1087). ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (68/1)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (174/3)، الأعلام، للزركلي (314/4)، معجم المؤلفين (153/7).

([6]) والقول المعتمد الذي استقر عليه المتأخرون (كالشبراملسي والجمل والبجيرمي) هو: أن العبرة بإمكانية الانتفاع بالنهر؛ فما دام احتمال عودة الماء قائماً فالأرض حريم لا يجوز البناء فيها، وإن انقطع الاحتمال وتيقنا اليأس من عودة الماء، جاز البناء فيها وزال عنها وصف الحريم. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (207/6) حيث جاء فيه: " (قوله أي لاحتمال عوده إليه) يؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز وهو ظاهر اهـ (ع ش) (قوله لا يزول وصفه إلخ) معتمد و (قوله بزوال متبوعه) أي حيث=

ISSN : 2410-1818

قوله: بزوال متبوعه أي: حيث احتمل عوده كما كان أخذًا مما مر، انتهى[1].

فأنت ترى هذين الإمامين[2] لم يقيدا جواز هدم البناء في الحريم بشيء، بل ذكر الشمس الرملي أن البناء فيه مما عمت به البلوى في عصره، ومعلومٌ أنه ليس هناك نهر في عصره في بلده إلا النيل، وليس البناء إلا في بولاق.

وأنت تراه ذكر أن الناس ألِفَت في منع الناس من البناء لينزجروا فلم ينزجروا، فلو كان الموضع فيه بحق يساغ لنبه عليه بعد هذا التهويل.

والعجب ممن ذكر أنه من الجلال المحلي[3] إلى عصرنا أهملوا الكلام على حريم النهر، وأن بولاق ليست حريمًا مع ما أفاده الشمس الرملي مما تقدم، نعم هناك فرع يحتاج للتنبيه على ما فيه (نقله) (سم)[4] على (حج)[5] ثم نقله (ع ش) في حواشي (م ر)[6] وهو عمارة هذه الأنهار من بيت المال، ولكل أي من الناس بناء قنطرة ورحى[7] عليها إن كانت في موات أو في ملكه، فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها إن لم تضر بالملاك، انتهى[8].

=احتمل عوده كما كان أخذا مما مر". ويراجع: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (564/3)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (234/3).

([1]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيه (336/5).

([2]) وهما: الإمام شمس الدين الرملي (الملقب بالشافعي الصغير)، والإمام ابن حجر الهيتمي، صاحب كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ينظر: نهاية المحتاج (335/5)، تحفة المحتاج (227/6)

([3]) الجلال المحلي: هو العلامة، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد جلال الدين المحلي، الشافعي، ولد بمصر سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، والمحلي نسبة الى المحلة الكبرى بالغربية، كان عالماً في الفقه، والأصول، والنحو، والمنطق، وغيرهم، من شيوخه: البدر محمود الأقصرائي، والبرهان البيجوري، والعلاء البخاري، وشمس الدين بن البساطي، وغيرهم، وظهرت له كرامات كثيرة، وأحوال خارقة، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وولي تدريس الفقه، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، وشرح الورقات في الأصول، وغيرهم، توفي –رحمه الله– أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة من الهجرة. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي(85،84/2)، الأعلام للزركلي (333/5).

([4]) (سم) يرمز إلى الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت: 994هـ). هو من أعظم المحققين، وله حواشٍ شهيرة على كتب ابن حجر والرملي. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (223/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (421/3) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (169/1).

([5]) (حج) يرمز إلى الإمام ابن حجر الهيتمي، صاحب كتاب (تحفة المحتاج). ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (188/2)، وجاء في فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (79/2)، وفي فتاوى حج الهيتمي أخرجه الحاكم والطبراني".

([6]) (م ر) يرمز إلى الإمام محمد الرملي (ت: 1004هـ)، الملقب بـ "الشمس الرملي". (م) من "محمد" و (ر) من "الرملي". ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (2/1)، حيث جاء فيه: "والأنسب ذكره بغيره غير أنه أشار إلى ما اعتمده شيخ شيوخنا الشمس بن الرملي بلفظ (م ر)، فزدت ضميرًا أو اسم إشارة أو عطفًا".

([7]) الرحى: حجر الطاحونة، وفي سياق الأنهار، يقصد بها السواقي المائية بحافات النيل لدفع الماء لتدوير حجارة الطحن. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (227/6)، اللباب في الفقه الشافعي(264/1).

([8]) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (207/6).

ISSN : 2410-1818

وفيه أمور، منها:

أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله: لكل بناء قنطرة ورحى عليها، بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة، لقوله: والرحى يجوز بناؤها إلخ.

ومنها: أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا تضر المنتفع بالنهر؛ لأن حريم [1/ ب] النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر[1].

ومنها: أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم النهر والبناء فيه[2].

إلا أن يجاب بأن الممتنع التملك بالإحياء، وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه، وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لأحد به، ويجري ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به[3].

ومنها: أن قضية إطلاقه أنه لا فرق في جواز ذلك في الموات بين أن يفعله لنفسه خاصة أو لعموم الناس، وقضية ذلك أنه يجوز له بناء قنطرة ومنع الناس من المرور عليها، لكن عبر في الروضة بقوله: قنطرة لعبور الناس عليها، انتهى[4].

وقال في الرحى بين العمران: إذا لم تضر وأصحهما -أي الوجهين- الجواز كإشراع الجناح[5] في السكة النافذة فليتأمل (سم) على (حج)، انتهى. (ع ش) على (م ر)[6].

أقول: إن موضوع هذا الفرع أن بناء القنطرة والرحى في الأرض المملوكة أو الموات أو بين العمران وكل منها ليس حريم النهر فإنه لو فرض ورود النهر بين ملكين لشخص أو مواتين يجوز إحياؤهما وبناء قنطرة أو رحى على النهر فإنما يتصرف فيه ملكه أو فيما يجوز التصرف فيه بالإحياء، إذا علمت هذا، فكيف يجعل الموات حريما مع ما علمت من كلام الرملي أنه يجب هدمه؟

([1]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (352/5)، وجاء فيه: "ومنها أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا يضر المنتفع بالنهر؛ لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر".

([2]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (352/5)، وجاء فيه: "ومنها أنه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا يضر المنتفع بالنهر؛ لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر".

([3]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (227/6).

([4]) ينظر: روضة الطالبين (306/5).

([5]) إشراع الجناح: هو الخارج من الخشب عن البناء ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية العبادي (228/6).

([6]) حيث جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (352/5)، "وقال في الرحى بين العمران إذا لم تضر، وأصحهما: أي الوجهين الجواز كإشراع الجناح في السكة النافذة اهـ فليتأمل".

ISSN : 2410-1818

وكيف يجوز بناء فيه للارتفاق ويدعى أنه وضع بحق وبعد وضعه بحق يجوز جعل البناء مسجدا ويبقى ويصح فيه التحية والاعتكاف ويحرم مكث الجنب فيه؟[1]

وهل هذا إلا هدم لكلام الأئمة القائلين[2] بوجوب هدم البناء الكائن فيه ولو مسجدًا، وحينئذ فقوله: قد يشكل[3] إلخ.

والجواب عنه مندفع بالفرق بين ما وضع في ملك أو موات وبين ما وضع في حريم، فإن الحريم لا يجوز البناء فيه، وإلى ذلك أشار (سم)[4].

قوله: قضيته وبقوله: فليتأمل، فإن هذا ليس جزمًا بحكم ومما يؤيد ما ذكرنا قول الشمس الرملي: ومما عمت به البلوى إلخ[5]، فإن البناء على هذا الوجه الذي ذكره (سم) لا بلوى فيه، ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله (سم) نفسه في قولين سابقين أوائل إحياء الموات هما قوله: فلا يحل البناء فيه أي ولو لمسجد ويهدم، انظره مع ما سيأتي على قول المصنف: والمياه المباحة عن الروض[6] من جواز بناء

([1]) وأما حكم هذا البناء ويأخذ حكم المسجد وأحكامه؟، فقد قال الرملي، والرشيدي، والشبراملسي بأنه: مع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه؛ لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك: أي؛ لأنه مأذون فيه من واضعه ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 335/5. كما صرح الإمام الرملي –رحمه الله– بأن حريم النهر لا يأخذ حكم المسجد، فذكر: " قال شيخنا الرملي: وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة، ولم يرتضه شيخنا الزيادي؛ لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام وهو الوجه، وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد، وما في حريم النهر، وما أرضه محتكرة أو مستأجرة". ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (246/1)، وقال البجيرمي: "ثم لا يصح الاعتكاف فيه، ولا تحية المسجد لانتفاء المسجدية المشترطة فيهما لبطلان الوقف كما علمت، وإنما صحت فيه الجمعة لعدم اشتراط المسجدية في صحتها". ينظر: التجريد لنفع العبيد (190/3).

([2]) وهم: الإمام الرملي، والشبراملسي، وابن حجر الهيتمي، والنووي، والبجيرمي. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (199/5)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (352/5)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (157/1)، التجريد لنفع العبيد (190/3). كما صرح الإمام الرملي –رحمه الله– بأن حريم النهر لا يأخذ حكم المسجد، فذكر: " قال شيخنا الرملي: وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة، ولم يرتضه شيخنا الزيادي؛ لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام وهو الوجه، وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد، وما في حريم النهر، وما أرضه محتكرة أو مستأجرة". ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (246/1)، وقال البجيرمي: " ثم لا يصح الاعتكاف فيه، ولا تحية المسجد؛ لانتفاء المسجدية المشترطة فيهما لبطلان الوقف كما علمت، وإنما صحت فيه الجمعة لعدم اشتراط المسجدية في صحتها". ينظر: التجريد لنفع العبيد (190/3).

([3]) ويقصد به الإمام الرملي؛ حيث ذكر أنه: "ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم النهر والبناء فيه...". ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (352/5).

([4]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (352/5)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (227/6).

([5]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيه (335/5 – 336).

([6]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (455/2).

ISSN : 2410-1818

الرحى على الأنهار وأودية على (م ر)، فأجاب على الفور بحمل ما يأتي على الارتفاق ما يفعل ولا يقاس به الدار للارتفاق لأن من شأن الرحى أن يعم نفعها؛ بخلاف الدار، فليراجع وليحرر، انتهى قوله[1].

قال بعضهم [2]: كتب شيخنا الشهاب الرملي فرعين: أحدهما الانتفاع بحريم الأنهار لها فإنها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زرعه من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم[3] ونحوهما ينبغي أن يقال فيه: إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطّل أو نقّص منفعة النهر كان جائزًا، ولا يجوز أخذ [2/ أ] عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين، وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه.

والثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر[4]، والوجه الذي لا يصح غيره خلافًا لما وقع لبعضهم امتناع إحيائهما؛ لأنها من النهر أو من حريمه؛ لاحتياج راكب البحر والمارة به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك، بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء، وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك، انتهى (م ر)[5].

فأنت تراه منع بناء الدار للارتفاق وهو الذي ذكرنا من البحث في كلام س م، فليتأمل بالإنصاف.

فإن قلت: قول الشهاب الرملي فيما تقدم في القولة الأولى كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق فيه تسليم أن هناك بلدة تسمى بولاق ولم يبحث إلا عن ساحلها، قلت: ما ذكره مثل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام وهو لا يخصص، وأما حكم ما هو كالعام فقد ذكره الشمس الرملي في قوله: مما عمت به البلوى إلخ، المؤيد بكلام الخطط[6].

([1]) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (206/6).

([2]) بعضهم: إشارة إلى (قوله قال بعضهم) عبارة النهاية ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد، أي والد الإمام الرملي، وإن إلخ وفي (سم) وأقره (ع ش) أي الشيخ علي بن علي الشبراملسي. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (207/6).

([3]) مصر القديم: إشارة إلى (أو الفسطاط وما حولها) وسواحل النيل الجنوبية في مدينة القاهرة الحالية، وعلى بعد فرسخين من مصر الجديدة، توجد أطلال مصر القديمة. ينظر: رحلة بنيامين التطيلي، (353/1)، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، (742/1)، وذِكر "ساحل بولاق ومصر القديم" لغرض ضرب الأمثلة بالواقع المشاهد في مصر؛ حيث كانت هذه السواحل مناطق حيوية للتجارة، وتفريغ السفن، ووضع البضائع (الأحمال والأثقال).

([4]) الجزائر: جمع جزيرة، وهي الأرض يحدق بها الماء وتظهر وسط مجرى النهر نتيجة ترسب الطمي أو انحسار الماء عنها من جميع الجهات. ينظر: تاج العروس (120/1)، مادة: (جزر)، المعجم الوسيط، (120/1) باب: (الجيم).

([5]) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (207/6).

([6]) الخطط: إشارة إلى كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، ت: 845هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ، حيث ذكر أن: "ذكر بولاق... أن ساحل=

ISSN : 2410-1818

تنبيه: في حواشي (سم) على شرح المنهج[1]: وليس للسلطان تمليكها يعني حافات الأنهار لأحد[2]، انتهى. هذا ما ظهر في تحرير المحل هذا، فمن جزم بأن قول (سم) قضية كذا فليتأمل أنه جزم بحكم فليسنده لأحد من المشايخ، فإن الذي نعرفه عن المشايخ أنه إذا قال: الأقرب كذا نأخذ به، وبعد ما نقلناه عنه عن (م ر) صار لا توقف لنا في منع بناء دار للارتفاق، وإن كان البناء يحتمل طرؤ النهر عليه ووضعه في حريمه ووضعه في المقبرة بعد وقفيتها وقبل وقفيتها كالكنيسة المحتمل لوضعها في دارنا بعد الإسلام أو قبله فتبعيته على حاله، ولا يغير حكمه فإذا كان مسجدًا يصح فيه التحية والاعتكاف، ويحرم مكث الجنب فيه بخلاف المحقق كونه في حريم النهر كالبناء فيه، والعجب ممن سمع من بعض مشايخه[3] أنها في حريم النهر ولا يصح فيها التحية الموافق في ذلك لأهل مذهب إمامنا الشافعي[4] رضي الله تعالى عنه، فإنك تعرف أحدًا لا يعرف حكم بولاق، وأنها في حريم النهر إلا الفرد النادر، كيف وافقه في الأزمنة المتقدمة ثم خالفه الآن لرؤيته لورقة فيها صورة وقفية مقطوعة الثبوت مذكور فيها حكم بصحة وقفيتها حاكم يرى ذلك، وهل من مذهب الشافعي أنه يثبت بمجرد هذه الورقة حكم[5]، وقوله: وهل إذا استحق شخص منفعة أرض مما ذكر من حريم النهر وغيره إلخ؟ جوابه هذا مسلم في غير حريم النهر؛ أما حريم النهر فلا يستحق أحد منفعته؛ لأنه لا يجوز البناء فيه، وعبارة (ع ش): وما بني في أرض مستأجرة ومثلها المحتكرة والأرض التي لا تجوز عمارتها كالتي في حريم الأنهار أي لا يصح فيها التحية، أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدًا

=النيل كان بالمقس، وأن الماء انحسر بعد سنة سبعين وخمسمائة عن جزيرة عرفت بجزيرة الفيل، وتقلص ماء النيل عن سور القاهرة الذي ينتهي إلى المقس، وصارت هناك رمال وجزائر.... وصارت بولاق حينئذ تجاه بولاق التكرور، يزرع فيها القصب والقلقاس على ساقية تنقل الماء من النيل، حيث جامع الخطيري الآن، فعمّر هناك رجل من التجار منظرة، وأحاط جدارا على قطعة أرض غرس فيها عدّة أشجار وتردّد إليها للنزهة". ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (234/3).

([1]) حواشي سم على شرح المنهج: يقصد بها حاشية الإمام ابن قاسم العبادي" (المتوفى 994هـ)، المرموز له في النصوص بـ (سم)، على كتاب "شرح منهج الطلاب" للإمام زكريا الأنصاري، وهذا الكتاب مطبوع، ولكنه يُطبع غالباً مع حواشٍ أخرى، كفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" المعروف بحاشية الجمل، نشر: دار الفكر–بيروت، وغيرها كطبعة الحلبي–القاهرة.

(2) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (217/6).

([3]) جاء في حاشيتا قليوبي وعميرة (246/1)، "قال شيخنا الرملي: وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة، وهو ما لم يرتضه الشيخ الزيادي؛ لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام وهو الوجه".

([4]) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (246/1)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (157/1).

([5]) الاستفهام في قوله "وهل من مذهب الشافعي أنه يثبت بمجرد هذه الورقة حكم؟" هو استفهام استنكاري، والهدف منه نفي صحة الاستناد إلى هذه الورقة في مذهب الشافعية؛ حيث لا تثبت الحقوق بمجرد الأوراق (الخطوط) ما لم تتصل بها قرائن الثبوت الشرعية (كالبينة)، وبذلك فإنه لا يجوز تبديل الحكم المستقر بـ: (منع البناء في الحريم) لأجل واقعة حال (رؤية ورقة) تفتقر للقوة الشرعية، قال الإمام الرملي: " (وكتابة) بالرفع عطفا على تحمل (الصك) في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية أيضا (في الأصح)= =للحاجة إليه لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها أثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عند الضياع. والثاني المنع لصحتها بدونه". ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (321/8).

ISSN : 2410-1818

حيث استحق إثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه، انتهى كلامه[1]، فأنت تراه حكم على أرض حريم النهر بأنها [2/ب] لا تجوز عمارتها وفصَّل فيما تجوز عمارته فذكر أنه إن استحق إثباته فيها كأن استأجرها وأن لا يستحق فإن استحق وضعه وجعله مسجدًا صح وله حكم المساجد، وهذا الذي ذكره ليس فيه دقة؛ وإنما يتوقف على أقل درجات الفهم فلا ينكره إلا عديم الفهم ولا يتصدى لإثبات مسجدية السنانية فيه بالاطلاع على ورقة فيها صورة وقفية مقطوعة الثبوت والجزم بأن مسجديتها باتفاق المذاهب الأربعة فإن حكم الحاكم الذي اشتملت عليه برفع الخلاف[2] وما درى أن تكون الورقة بدون ثبوت الآن لا تفيد شيئًا، ولقد ذكرت له هذا ونبهته عليه لعله يعترف بعدم الفائدة فلم يتنبه بل ذكر لي إنما إذا جهلنا حكما ورأينا للشمس الرملي ورقة فيها خطه أن الحكم كذا فإنا نأخذ به اعتمادًا على مجرد الخط، وقلت له: لا نعمل بما فيها إلا إن وافق القواعد أو نص عليه عالم يعتمد فلم يمتثل فهل هذا إلا من عدم الفهم؟

ثم أقام النكير على من قال: إن بولاق كلها حريم النهر ويقول: ليست في حريم النهر واستدل بأشياء منها أن الشيخ الشرنبلالي[3] سكنها طويلًا وأنه حضره كثيرًا ولم يذكر له فيها أنها حريم ولا غير ذلك، ومنها أنه من زمن الجلال المحلى إلى زمننا والعلماء ترد على بولاق ولم تذكر أنها في

([1]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيه (119/2).

([2]) وهنا مسالة فقهية تتعلق بحكم الحاكم هل يرفع الخلاف أم لا؟ فالمقرر عند أهل العلم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والمراد به- على الصحيح: حكم القاضي ونحوه في المسائل الجزئية العملية؛ فإنه يقطع النزاع، ويسد باب الخصومة، ويجب على المتخاصمين امتثاله، ولو كان أحدهما يذهب إلى القول الآخر. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص115)، وجاء عند الحنفية: "(قوله إلا إذا حكم حاكم) صورته: علق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة أو مكررة فترافعا إلى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك، فقضى بعتقه، فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا، فتصح اتفاقًا؛ لأن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف أفاده". ينظر: رد المحتار على الدر المختار (537/1). وجاء عند المالكية: "قال القرافي: حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه". ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، (352/8)، وجاء عند الشافعية: "حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرًا وباطنًا". ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(219/2)، وجاء عند الحنابلة: "من حلف لا يعقد عقدًا من العقود المتقدمة فاسدًا (وحكم بصحة ذلك العقد حاكم) يراه، فيحنث العاقد؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف وهو متجه". ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(391/6).

([3]) الشرنبلالي: هو الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي أصولي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح مفتياً، من تصانيفه: نور الإيضاح في الفقه، ومراقي الفلاح ، شرح نور الإيضاح، والتحقيقات القدسية، وتعرف برسائل الشرنبلالي، وحاشية على (درر الحكام)، وغيرهم، توفي –رحمه الله– بالقاهرة، أواخر سنة 430 هـ، أو أوائل السنة التي تلتها. ينظر: الأعلام للزركلي (208/2-207)، معجم المؤلفين (216،217/3).

ISSN : 2410-1818

حريم النهر، ومنها أني واعدته بكلام المقريزي[1] في خططه[2] الذي يدل على أنها في حريم النهر ولم أف، وغير خاف أن عدم ذكر شيخنا له أنها في الحريم لكونه هو لم يمله أو اعتمد على شهرة كونها في الحريم، وانظر هل ذكر أحد من أهل العلم أن مثل هذا يستدل به، وأما ما ذكره عن العلماء وأنهم لم يذكروا في بناء بولاق شيئًا فلم يصدق، كيف والشمس الرملي ينادي ويقول: ومما عمت به البلوى[3] إلخ، وهل هذا إلا في بولاق؟ وإلا فأي نهر في عصر الرملي بنى الناس في حريمه غير حريم النهر الذي هو النيل، وأما ما وعدته به فقد أحضرته له وهو يظن أني حيث لم أحضره له ثبتت مقالته من أنها ليست حريم نهر وليس كذلك، وهذه عبارة المقريزي في الخطط: ذكر بولاق قد تقدم في غير موضع من هذا الكتاب أنه ساحل النيل كان بالمقس[4][5] وأن الماء انحسر بعد سنة سبعين وخمسمائة عن جزيرة عرفت بجزيرة الفيل[6]، وتقلص ماء النيل عن سور القاهرة الذي ينتهي إلى المقس وصارت هناك رمال وجزائر ماء من سنة إلا وهي تكثر حتى بقي ماء النيل لا يمر بها إلا أيام الزيادة فقط[7]،

([1]) المقريزي: هو أبو العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية، من بعلبكّ، وتمت نسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبكّ في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، ألف كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ويعرف بخطط المقريزي، والسلوك في معرفة دول الملوك، وتاريخ الأقباط، وغيرها الكثير والكثير، توفي –رحمه الله– سنة: 845 هـ. من الهجرة. ينظر: الأعلام للزركلي (178/2–177)، تاريخ ابن يونس المصري، (541/2)

([2]) حيث ذكر فيها: "أن ساحل النيل كان بالمقس، وأن الماء انحسر بعد سنة سبعين وخمسمائة عن جزيرة عرفت بجزيرة الفيل، وتقلص ماء النيل عن سور القاهرة الذي ينتهي إلى المقس، وصارت هناك رمال وجزائر...". ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (234/3).

([3]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (238/5)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (227/6)، التجريد لنفع العبيد (190/3).

([4]) في الأصل المقص، والصواب: المثبت (المقس).

([5]) المقس: وهو جامع يسمى بالمقس، وهي المنطقة المعروفة الآن بميدان رمسيس، بالقاهرة، وكان بها جامع مشهور يسمى جامع المقس (جامع أولاد عنان حالياً)؛ حيث كانت هذه المنطقة قديماً تقع مباشرة على ساحل النيل قبل أن ينحسر عنها، وكان فيما بين الخليج، وبين ساحل النيل بساتين الفسطاط، فإذا صار النيل إلى المقس حيث الجامع مرّ من هناك على طرف الأرض التي تعرف اليوم بأرض الطبالة في هذا الوقت. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (202/2)، مخطط ضياع الهوية وتدمير الآثار الإسلامية، (ص 149)، الشوام فى مصر منذ الفتح العثماني حتى أوائل القرن التاسع عشر، (ص 53).

([6]) جزيرة الفيل: هي أرض كانت في الأصل مغمورة بمياه النيل، ثم حدث نتيجة انحسار وتقلص مياه النيل عن سور القاهرة سنة سبعين وخمسمائة الذي ينتهي إلى المقس (رمسيس حالياً) أن صارت هناك رمال وجزائر، ومن ضمنها جزيرة عرفت بجزيرة الفيل. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (234/3).

([7]) ذكر المقريزي ذلك فقال: "وتقلص ماء النيل عن سور القاهرة الذي ينتهي إلى المقس، وصارت هناك رمال وجزائر، ما من سنة إلّا وهي تكثر، حتى بقي ماء النيل لا يمرّ بها إلا أيام الزيادة فقط. وفي طول السنة ينبت هناك البوص والحلفاء، وتنزل المماليك السلطانية لرمي النشاب في تلك التلال الرمل". ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (234/3).

ISSN : 2410-1818

وفي طول السنة ينبت هناك البوص[1] والحلفاء[2] وتنزل المماليك السلطانية لرمي النشاب في تلك التلال الرمل، ولما كان من سنة 713 (ثلاثة عشر وسبعمائة) رغب الناس بالعمارة بديار مصر لشغف [3/ أ] السلطان الملك الناصر[3] بها ومواظبته عليها، فكان ما نودي في القاهرة ومصر أن لا يتأخر أحد من الناس عن إنشاء عمارة، وجدَّ الأمراء والأجناد والكتَّاب والتجار والعامة في البناء وصارت بولاق حينئذ جزيرة تجاه بولاق التكرور[4] يزرع فيها القصب والقلقاس[5] على ساقية تنقل الماء من النيل حيث جامع الخطيري[6] الآن فعمر هناك رجل[7] من التجار منظره وأحاط جدارًا على قطعة من الأرض وغرس فيها عدة أشجار وتردد إليها للنزهة، فلما مات انتقلت إلى ناصر الدين محمد الجوكندار[8] فبنت الناس

([1]) البوص: نبات من نباتات المستنقعات المعمرة من الفصيلة النجيلية على هيئة القصب والغاب. ينظر: المعجم الوسيط (76/1). باب: (الباء).

([2]) الحلفاء: نبات عشبي من الفصيلة النجيلية. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة(544/1).

([3]) السلطان الملك الناصر: هو السلطان الناصر أبو الفتوح، ناصر الدين محمد، ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي النجمي الألفي،، ولد بالقاهرة سنة أربع وثمانين وستمائة بقلعة الجبل، ووالده الملك المنصور قلاوون يحاصر حصن المرقب بالشام، وتسلم الملك بعد قتل أخيه الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون، وترتيبه السلطان التاسع من ملوك الترك (المماليك) في الديار المصرية، وحكم قرابة 42 عاماً على ثلاث فترات، وهي أطول مدة لسلطان مملوكي، وتمثلت أبرز إنجازاته في النهضة العمرانية الكبرى في القاهرة، وإنشاء المدارس والجسور، وغير ذلك من أوجه العمران، توفي –رحمه الله– صبيحة يوم الأربعاء السابع والعشرين من ذي الحجة، عام: 741هـ. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (8/)، البداية والنهاية، (222/14).

([4]) التكرور: المقصود بالتكرور" هنا هو حي "بولاق الدكرور" الحالي (الموجود في الجيزة)، وكان يُطلق عليه قديماً "بولاق التكرور". ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (234/3).

([5]) القلقاس: بقلة زراعية عسقولية من الفصيلة القلقاسية تؤكل عساقيلها (أي درناتها) مطبوخة. ينظر: المعجم الوسيط (756/2)، باب: (القاف).

([6]) جامع الخطيري: هو جامع تم انشاؤه بناحية بولاق في القاهرة، كان موضعه قديمًا مغمورا بماء النيل إلى نحو سنة سبعمائة، فلما انحسر ماء النيل عن ساحل المقس صار أمام المقس رمالاً لا يعلوها ماء النيل إلّا أيام الزيادة، ثم صارت بحيث لا يعلوها الماء البتة، فزرع موضع هذا الجامع بعد سنة سبعمائة، وصار منتزها يجتمع عنده الناس، ثم بنى هناك شرف الدين بن زنبور ساقية وعمر بجوارها. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (115/4).

([7]) اسم هذا الرجل هو: محمد بن عز الفراش، إلا أن المقريزي لم يذكر اسمه صراحة في هذا السياق، بل وصفه برجل من التجار، فقال: "فعمّر هناك رجل من التجار منظرة، وأحاط جدارًا على قطعة أرض غرس فيها عدّة أشجار وتردّد إليها للنزهة... ". ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (234/3). إلا أننا نجد أنه قد ذكر اسمه في سياق آخر بعده في خططه، فقال ما نصه: "ثم صارت بحيث لا يعلوها الماء البتة، فزرع موضع هذا الجامع بعد سنة سبعمائة، وصار منتزها يجتمع عنده الناس،= =ثم بنى هناك شرف الدين بن زنبور ساقية وعمر بجوارها رجل يعرف بالحاج محمد بن عز الفرّاش دارًا تشرف على النيل، وتردّد إليها". ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (115/4).

([8]) ناصر الدين محمد الجوكندار: هو الأمير ناصر الدين محمد بن أنس بن الجوكندار، أحد كبار أمراء الدولة المملوكية في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، ومعنى لقبه (الجوكندار): هي وظيفة رفيعة في القصر المملوكي، والجوكندار المسؤول عن=

ISSN : 2410-1818

بجانبها دورًا على النيل ورغبوا في السكنى هناك، فامتدت المناظر على النيل من الدار المذكورة إلى جزيرة الفيل وتفاخروا في إنشاء القصور العظيمة هناك. انتهت عبارة الخطط[1].

فلما علم أني أحضرت عبارة الخطط أرسل يقول: هل المقريزي إلا مؤرخ وما درى أنه هو نفسه نقل في رسالته التي ذكر فيها الجواب عن السؤال المذكور عن الشمس الرملي عن الدميري[2] عن ابن عبد الحكم[3] في تاريخ مصر[4] ما يتعلق بالبناء في القرافة[5]، فهلا حذف الرملي هذا وهلًّا حذفه من رسالته مع أن المعول عليه هو قول الرملي، ولقد عمت البلوى إلخ، الشاهد بأنها في حريم النهر وأنه في عصره لم يقدر هو ولا المفتون" على منع البناء فكيف يرتب المؤلف للرسالة التي ألفها في جواب السؤال على قولي الفساد ولم يقل يلزم على قول الرملي، ومن أفتى في عصره بمنع البناء، وهل هذا إلا محض تعصب مع أن الغرض المقصود هل تصح التحية والاعتكاف ويحرم على الجنب المكث فيها أو لا؟ فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولقد مَلّ القلم في كتابة ما يمكن اختصاره في أن بولاق وضعت في حريم النهر في كلام الشمس الرملي المؤيد بكلام المقريزي وإنما وضع في حريم النهر أو مقبرة موقوفة أو مسبلة للدفن، فمما يجب هدمه ولو مسجدا، ولا يقال إنه يمكن بناء مسجد يبقى ولا يجب هدمه لكونه وضع بحق؛

=حمل الصولجان أو العصا المعوجة التي يستخدمها السلطان للعب الكرة، ويُعد الأمير ناصر الدين محمد الجوكندار السبب الرئيسي لتحويل منطقة بولاق من مجرد متنزهات زراعية إلى حي سكني راقٍ. ينظر: الروزنامة الحولية المصرية للوثائق، (ص 416)، أعيان العصر وأعوان النصر (129/4).

([1]) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (234/3).

([2]) الدميري: هو: أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، مفسر، محدث فقيه، أصولي، باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة (بمصر) ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة، أخذ العلم عن بهاء الدين السبكي، وجمال الدين الإسنوي، وكمال الدين النويري المالكي، وكان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة، من مصنفاته: (حياة الحيوان، وحاوي الحسان من حياة الحيوان، والديباجة في شرح كتاب ابن ماجة، وغيرهم، توفي –رحمه الله– في 3 جمادى الأولى، عام: 808هـ ينظر: الأعلام للزركلي (118/7)، معجم المؤلفين (66/12– 65)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (62/4–61).

([3]) ابن عبد الحكم: هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو القاسم، كان من أهل الحديث، عالمًا بالتواريخ، وذكره ابن حبان في الثقات، صنف كتاب: تاريخ مصر وغيره، توفي –رحمه الله– عام: 257هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (208/6)، تاريخ الإسلام (114/6).

([4]) ينظر: فتوح مصر (191/1).

([5]) القرافة: مقبرة أهل مصر، على نحو ميلين من القاهرة، ، وبها قبور عليها مبانٍ معتنى بها، وفيها القبة المزخرفة التي فيها قبر الإمام الشافعي، وبها مسجد وجامع، ومدرسة كبيرة للشافعية، بـ: (الفسطاط) وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة، وترب للأكابر مثل ابن طولون والماذرائي، وقد كانت مدينة الفسطاط على قسمين هما: عمل فوق، وعمل أسفل، فعمل فوق له طرفان غربيّ من شاطئ النيل في الجهة القبلية، المعروف اليوم بالرصد إلى القرافة الكبرى، والشرقيّ من القرافة الكبرى إلى العسكر، ينظر: معجم البلدان، (317/4)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (90/2)، رحلة الشتاء والصيف (86/1).

ISSN : 2410-1818

إذ لا يقال يوضع فيه بناء بحق فلا يحتمل يبقى على حاله ولا يعارض، وحسبنا اللّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم، ثم ما علقه شيخ الإسلام العلامة الشيخ عيد النمرسي المسمى: فتح القهار في منع البناء في حريم الأنهار، تم وكمل. [3/ ب] بلغ مقابله من النسخة المنقولة منها.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في ختام هذا التحقيق لمخطوط (فتح القهار في منع البناء في حريم الأنهار) للشيخ العلامة عيد بن علي النمرسي الشافعي، ذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت لها في ختام البحث:

أولا: أبرز النتائج التي تُوصِلت لها:

1. أن حريم الأنهار من الحقوق العامة التي قرر الفقه الإسلامي وجوب المحافظة عليها، وبالتالي منع كل ما يترتب عليه الإضرار بالانتفاع بها.
2. الأصل منع البناء في حريم الأنهار؛ لأنه يفضي إلى تعطيل المصلحة العامة والإضرار بمجرى النهر والمنتفعين به.
3. البناء الذي يقام في حريم النهر بغير حق يجب إزالته، ولو كان مسجدًا.
4. اعتماد المؤلف في تقرير المسائل كان على نصوص فقهاء الشافعية، ولا سيما الإمام شمس الدين الرملي، مع مناقشة الأقوال والترجيح بينها.
5. ظهر من خلال المخطوط عناية الفقه الإسلامي بحماية المرافق العامة.

ثانيا: أهم التوصيات:

1. العناية بإخراج المخطوطات المتعلقة بالمسائل المعاصرة، مما يلامس حاجات الناس اليوم.
2. المقارنة بين المذاهب الفقهية في تناولهم للمسائل النازلة بكل عصر.
3. دراسة المرافق العامة مما يترفق به الناس، وبيان مراعاة الشريعة لأحوالهم وحاجاتهم.

ISSN : 2410-1818

فهرس المراجع

1. الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
2. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) (دار الكتب العلمية- د.ط-د.ت).
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422ه - 2000م، الطبعة: الأولى ،تحقيق: د . محمد محمد تامر.
4. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
5. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: 764هـ، تحقيق: د/ علي أبو زيد، د/ نبيل أبو عشمة، وآخرين، نشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، ط: الأولى، 1418هـ-1998م.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
7. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774هـ، تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1408هـ-1988م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: 587هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ-1986م.
9. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، ت: 1241هـ، نشر: دار المعارف، بدون طبعة أو تاريخ.
10. البناية (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-الطبعة الأولى-1420 هـ- 2000 م).
11. البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام)، لعلي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، ت: 1258هـ، تحقيق: محمد شاهين، نشر: دار الكتب العلمية-لبنان، ط: الأولى، 1418هـ-1998م.
12. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: 1205، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، بدون طبعة أو تاريخ.
13. تاريخ ابن يونس المصري، لأبي سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، ت: 347هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1421هـ.

ISSN : 2410-1818

14. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ، تحقيق: د/ بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003م.

15. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.

16. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، 1221هـ، نشر: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

17. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م.

18. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند، ط: الأولى، 1326هـ.

19. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر-بيروت، 1415هـ-1995م.

20. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، ت: 450هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1419هـ -1999م.

21. حق الارتفاق، المؤلف: سليمان بن وائل بن خريف التويجري، رسالة علمية بجامعة أم القرى، 1402ه.

22. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ت: 1111هـ، نشر: دار صادر-بيروت.

23. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ت: 885هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

24. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990 م.

25. ديوان الإسلام، لأبي المعالي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت: 1167هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1411هـ-1990م.

ISSN : 2410-1818

26. رحلة الشتاء والصيف، لمحمد بن عبد الله بن محمد، من الحمزي الحسيني المولوي (كِبْرِيت)، ت: 1070هـ، تحقيق: أ/ محمَّد سَعيد الطنطاوي، نشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر-بيروت، ط: الثانية، 1385هـ.

27. رحلة بنيامين التطيلي، للرابي بنيامين بن الرابي يونة التطيلي النباري، ت: 569هـ، نشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط: الأولى، 2002م.

28. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

29. الروزنامة الحولية المصرية للوثائق، نشر: دار الوثائق القومية-القاهرة، 2007م.

30. روض الطالب، للإمام ابن المقري ، ت: 827هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط: الأولى، 1430هـ-2009م.

31. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.

32. شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي)، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: 1101هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

33. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

34. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ-1987م.

35. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة، ت: 851هـ، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب-بيروت، ط: الأولى، 1407هـ.

36. طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، ت: 945هـ، مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

37. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

38. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، ت: 926هـ، نشر: المطبعة الميمنية.

ISSN : 2410-1818

39. فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: 957هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

40. فتوح مصر والمغرب (تاريخ مصر)، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، ت: 257هـ، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ.

41. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ت: 1204هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

42. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، سنة 1982م.

43. الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ-1994م.

44. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت:1051هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

45. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: 1061هـ، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1418هـ-1997م.

46. اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعيّ، ت: 415هـ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، نشر: دار البخارى، المدينة المنورة-السعودية، ط: الأولى، 1416هـ.

47. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل ابن منظور، ت: 711هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.

48. المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: 483، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م.

49. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، ت: 1306هـ، نشر: المطبعة الأميرية-مصر، ط: الثانية، 1308هـ-1891م.

50. مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، لأبي محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي، ت: 615هـ، نشر: الدار المصرية اللبنانية-القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ.

51. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ت: 770هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

ISSN : 2410-1818

52. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ت: 1243هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ-1994م.
53. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: 626هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثانية، 1995م.
54. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1429هـ-2008م.
55. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
56. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، ت: 1408هـ، نشر: مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
57. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نشر: دار الدعوة، بدون تاريخ.
58. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، 1408هـ-1988م.
59. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405ه.
60. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ت: 1299هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، 1409هـ-1989م.
61. منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التفسير: مسعد بن مساعد الحسيني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
62. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي، ت: 845هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.
63. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، ت: 845هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
64. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، ت: 874هـ، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي-دار الكتب-مصر.
65. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ت: 1004هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، 1404هـ-1984م.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59